جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للطفل القاصر في القانون الجزائري

(دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص القانون الخاص

فرع القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

- زعموش فطيمة
- تاقة فازية

تحت إشراف الأستاذة:

إنوجال نسيمة

لجنة المناقشة

❖ الأستاذ:	الدكتور تريكي فريد	رئيسا
❖ الأستاذة:	إنوجال نسيمة	مشرفة ومقررة
❖ الأستاذ:	طاهير رابح	ممتحن

تاريخ المناقشة: 14 سبتمبر 2015

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمان الرحيم

۞ الله لا إلاه إلّا هو الحيّ القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض من ذا الذّي يشفع عنده إلّا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء مّن علمه إلاّ بما شاء وسع كرسيّه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العليّ العظيم۞

صدق الله العظيم

(الآية 255 من سورة البقرة)

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعاننا ومنحنا الإرادة والعزيمة لإتمام هذا العمل.

أسمى عبارات الإحترام والإمتنان والتقدير والشكر للأستاذة المشرفة **إنوجال نسيمة**

على نصائحها الوجيهة والمعلومات القيمة التي أفادتنا بها، جزاها الله عنا كل خير.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة التي لنا عظيم الشرف أن تتولى مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة، خاصة الأستاذ "**عدوان عبد الحميد**"، وكذلك عمال مكتبة جيجل وجامعة بومرداس، وكل من ساهم من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

منبع الحنان والعزيمة والعطف أمي وأبي الغاليين.

إلى أخي العزيز مراد

إلى أختي الغالية وردية وزوجها عبد الحق وأولادها مخلوف، أسماء، والكتكوت أنيس

إلى أختي العزيزة نجاة وزوجها جلول والغالية فروجة

إلى أختي الغالية زهرة وزوجها حسان والكتكوة عقيلة

إلى أخر العنقود الغالية حنان

إلى الصديقة الغالية صورية هلال، صونية بودراع، أمال تواتي.

إلى الغالي سمير.

فطيمة

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى أغلى الناس على قلبي والدي الكريمين

إلى أخواتي الغاليات نعيمة، نسيمة، عائشة، دليلة، زهية، فتيحة، ربيعة وأولادهن وأزواجهن.

وإلى أختاي زينة وعقيلة.

إلى أخويّ فضيل، وشريف.

إلى زوجي الغالي محمود وأهله.

إلى كل صديقاتي دون إستثناء.

فازية

قائمة أهم المختصرات:

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.ح.م.ج: قانون الحالة المدنية الجزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.م: القانون المدني المصري.

ق.م.أ: القانون المدني الأردني.

ق.و.م.م: قانون الولاية على المال المصري.

م.ج: المشرع الجزائري.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

مقدمة

يعتبر الطفل القاصر شريحة حساسة في المجتمع، ويحتاج لرعاية بالغة لعجزه عن تولي أموره بنفسه ولنقص إدراكه وفهمه لمصلحته وقصره عن أداء مهامه، مما يستوجب حمايته من كل أشكال العنف والإستغلال التي تهدد بقاءه، وسلامة سلوكه في المستقبل مما يؤثر على مكانته في المجتمع وعلى صلاح الأمة.

حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان بصفة عامة، فهي عبارة عن حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر، وبما أن أطفال اليوم هم رجال الغد وحماة الوطن، وعليهم يرتكز رقي الأمم[1]، تستوجب حمايتهم لتطوير مكانتهم.

هذا ما دفع المشرع الجزائري لمواكبة ترقية حقوق الطفل بصفة عامة والقاصر بصفة خاصة مثل ما هو الحال في باقي الدول التي تسعى لحماية هذه الفئة الحساسة، ولكون القصر مرحلة من المراحل التي يمر بها الشخص الطبيعي، فإن حمايته تظهر بصفة جلية في القواعد العامة التي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 75-58[2]، بالإضافة إلى قوانين أخرى يحيلنا إليها القانون المدني.

وتتجلى الحماية القانونية للطفل القاصر في حماية شخصه وماله، وكذا صيانته من الإستغلال الذي يهدد سلامة الطفل ونموه.

[1] -سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص01.

[2] -الأمر رقم 75-58 مؤرخ في20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78، مؤرخ في 30 سبتبر1975، معدل ومتمم.

يحمي المشرع الجزائري حقوق الطفل منذ كونه جنين ويثبتها له بميلاده، حسب المادة 25 ق.م.ج، مما يخول الطفل القاصر حق التمتع بكل الحقوق التي يحددها القانون وكذا حق حماية هذه الحقوق في حالة الإعتداء عليها، لكون الطفل القاصر من بين أكثر الفيئات حاجة للحماية لإعتبارهم يصنفون ضمن فئة عديمي الأهلية أو ناقصيها حسب فترات عمرهم.

يعتبر الطفل قاصر، إلى حين بلوغه سن الرشد المدني وهي 19 سنة حسب المادة 42 ق.م.ج، فقبل بلوغ القاصر سن الرشد يبقى ناقص الأهلية أو عديمها.

كما يحمي المشرع الجزائري الطفل القاصر من خلال حماية الشخص الطبيعي، حيث تنص المادة 47 ق.م.ج: "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر."

الحماية القانونية لطفل القاصر في القانون المدني تشمل حماية الحقوق الملازمة للشخصية، والتي تتميز بإتصالها بالشخص سواء تعلق الأمر بكيانه الجسدي، أو كيانه المعنوي كالشرف والإعتبار، والكرامة، كما تمتاز الحقوق الملازمة لشخصية بعدم قابليتها للحصر وبتطورها بتطور الإنسانية، وكذا خروجها عن الحقوق المالية[3].

تحصيلا لما سبق سنتناول في هذه الدراسة الحماية القانونية للطفل القاصر في القانون المدني الجزائري، مع دراسة مقارنة لبعض القوانين العربية، مع الإشارة إلى أن الحماية القانونية التي نتناولها بخصوص الطفل القاصر لا تقتصر القانون المدني فحسب بل تشمل أيضا القوانين التي أحالنا إليها القانون المدني.

[3] –عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 331.

تظهر أهمية الموضوع وأسباب إختياره فيما يلي:

-قلة الدراسات القانونية الأكادمية التي تناولت موضوع الحماية القانونية لطفل القاصر وإقتصار الدراسات على ناقصي الأهلية وعديميها بصفة عامة دون إعطاء الأهمية البالغة لموضوع الحماية القانونية.

-الأهمية العلمية للموضوع، بحيث يهتم بفئة حساسة في المجتمع وهي فئة الأطفال الذين يرتكز عليهم مستقبل الأمم، فبالإهتمام بهم تسمو حقوقهم وترتقي، ويصحى المجتمع لهذه الفئة التي هي بأمس الحاجة للرعاية.

-الحماية القانونية الهامة التي توليها الدول العربية والغربية لموضوع حماية حقوق الطفل القاصر مما يقوي الركائز القانونية التي تحمي هذه الفئة الحساسة، مما ينشأ أجيال تساهم في إرتقاء الوطن.

-إهتمام التشريع المقارن بالطفل، لدرجة إصدار قوانين منذ عدة أعوام بهدف حماية الطفل القاصر في كل من شخصه وماله.

تهدف هذه الدراسة إلى:

-إثراء المكتبة والطلبة بالعلومات وذلك بالإسهام بدراسة تشمل الحماية القانونية للطفل القاصر بهدف التوعية والإطلاع لفئة القصر، وذلك بإثرائهم بمعلومات يجهلها الكثيرون.

-توضيح مواطن القوة ومواطن الضعف التي يحتويها القانون الجزائري فيما يخص الطفل القاصر، ومقارنتها ببعض التشريعات المشابهة.

للوصول إلى الأهداف المتوخاة نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الآليات التي كرسها القانون المدني الجزائري لتحقيق الحماية القانونية للطفل القاصر؟**

وما مدى توافق الحماية المقررة للقاصر في القانون المدني الجزائري مع ما هو معمول به في القانون المقارن؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم البحث إلى فصلين نتناول في **الفصل الأول حماية الحقوق الشخصية والمالية لطفل القاصر** بكونها تمنح له وهو جنين وتثبت له بالميلاد

ونقسم الفصل بدوره إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول **لحماية الطفل القاصر بتمتعه بحق الشخصية القانونية**، والمبحث الثاني **نتعرض للحماية القانونية لطفل القاصر في ماله.**

في حين نتناول في **الفصل الثاني حماية الطفل القاصر من الإستغلال الجنسي والإقتصادي.**

وقسمنا الفصل الثاني بدوره إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول **لحماية الطفل القاصر من الإستغلال الجنسي**، في حين خصصنا المبحث الثاني **لحماية الطفل القاصر من الإستغلال الإقتصادي.**

ونتبع في دراسة الموضوع المنهج التحليلي وذلك بدراسة وتحليل مختلف المواد من القانون المدني الجزائري والقانون المقارن، ومنهج المقارنة بمقارنة ما ورد في التشريع الجزائري وما ورد في التشريع المقارن.

الفصل الأول

حماية الحقوق الشخصية والمالية للطفل القاصر.

المبحث الأول: حماية الطفل القاصربمنحه الشخصية القانونية.

أصبحت القوانين الحديثة تعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان بغض النظر عما يتمتع به من قدرة على التمييز، وبصرف النظر عما له من حقوق وما يتحمل على عاتقه من واجبات، وهذا على عكس التشريعات القديمة[4].

يعتبر حق الطفل القاصر في التمتع بالشخصية القانونية من بين الحقوق الشخصية غير المالية لكونها لا تحقق فائدة مالية وإنما فائدة معنوية بحتة، وتعتبر من الحقوق الطبيعية لكل إنسان لأنها تحفظ له مقومات وجوده في المجتمع لكونه إنسان وتزول عنه بالوفاة[5].

تثبت الشخصية القانونية لكل إنسان بمجرد ولادته حيا، فبمجرد وجود الإنسان يصبح شخصا في نظر القانون لكونه صالح للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، ولا يشترط لوجود الشخصية القانونية قدرة الشخص لإكتساب الحق وتحمل الإلتزام بنفسه بل يجوز أن يكون ذلك عن طريق ممثل، وتثبت الشخصية القانونية للطفل رغم كونه فاقد الإرادة لإنعدام التمييز[6].

المطلب الأول: حماية الطفل القاصر بمنحه حق التمتع بالشخصية القانونية.

سعى المشرع الجزائري محادات التشريعات العربية لحماية حقوق الطفل القاصر وذلك من خلال حماية حقوق الشخص الطبيعي بصفة عامة، ويتجلى ذلك في منح حق التمتع بالشخصية القانونية وذلك بمجرد الميلاد حيا حسب المادة 25 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا."

---

[4] –نبيل إبراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران، محمد يحي مطر، المدخل إلى العلوم القانونية، الدار الجامعية، د.ب.ن، 1996، ص 239.

[5] –هجيرة دنوني، بن شيخ الحسين، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقها في التشريع الجزائري، منشورات دحلب، الجزائر، 1992، ص 145.

[6] – محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 8.

من خلال المادة يتضح أن المشرع الجزائري يحمي حقوق الطفل القاصر منذ ولادته، وحتى في مرحلة كونه جنين بشرط الميلاد حيا، ومن ثم تبدأ الشخصية القانونية التي تتطور بتطور أطوار الحياة (فرع أول)، وبتطور أطوار الحياة تتطورأهلية الطفل القاصر (فرع ثاني).

الفرع الأول: تطور الشخصية القانونية للطفل القاصر بتطور أطوار الحياة.

يمر الطفل القاصر بعدة مراحل حسب أطوار الحياة، إذ يبدأ صغيرا غير مميز، ثم يبلغ التمييز في مرحلة معينة من عمره إلا أنه لا تتوفر له كل أسباب التمييز، والإدراك إلى أن يبلغ سن الرشد[7].

ولا يتحقق ذلك إلا في حالة عدم إعتراض الشخص الطبيعي مانع أو عارض من عوارض الأهلية.

أولا: مرحلة إنعدام الأهلية.

تبدأ هذه المرحلة من الولادة وتنتهي ببلوغ سن الثالثة عشرة سنة 13، وذلك حسب المادة 2/42 ق.م.ج التي تنص: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة."

في حين نجد المشرع المصري يحدد مرحلة إنعدام الأهلية في المادة 45 ق.م.م[8]، التي تنص:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا التمييز."

بالإضافة للمشرع الأردني الذي ينص في المادة 44ق.م.أ[9]:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز."

---

[7] –نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 169.

[8] – قانون رقم 131 لسنة 1942 لإصداره القانون المدني، الوقائع المصرية، العدد 108 الصادر بتاريخ 29 جويلية 1948، معدل ومتمم.

[9] – القانون رقم 43 لسنة 1976 الصادر بتاريخ 01 أوت 1976 المتضمن قانون المدني الأردني.

نستنتج أن المشرع الجزائري حدد مرحلة انعدام الأهلية بما دون 13 سنة، على خلاف كل من المشرع المصري والأردني اللّذان حددا هذه المرحلة بما دون 7 سنوات.

الشريعة الإسلامية حددت مرحلة إنعدام التمييز بما دون 7 سنوات لقوله صلى الله عليه وسلم "مروا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع"[10].

ثانيا: مرحلة الصبي المميز.

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي سن الثالة عشرة 13 سنة، وتنتهي ببلوغ التاسعة عشرة 19 سنة، هذا ما تأكده المادة 43 ق.م.ج التي تنص:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها، أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون."

يطلق على هذه المرحلة مرحلة التمييز، حيث يتمكن الطفل القاصر في هذا العمر من إستعاب معاني ومقاصد العقود والتصرفات بوجه عام، وإن لم يحظى بإدراك تام للأمور لعدم النضج العقلي التام إلا أنه لديه قدرة على التفريق بين النافع والضار، وفي هذه المرحلة يتمتع الطفل القاصر بأهلية أداء وتصرف ناقصة[11].

يتفق م.ج مع كل من المشرع المصري والأردني في كون أهلية الطفل القاصر أثناء فترة التمييز أهلية ناقصة، حيث تنص المادة 46 ق.م.م: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاأو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

كما تنص المادة 45 ق.م.أ:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون."

رغم ذلك يوجد إختلاف بين ق.م.ج والقانون المقارن في مسألة سن التمييز كما أشرنا إليه سابقا.

---

[10] –أبو داود سليمان بن الأ شعث، السنن (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) حديث رقم 495، ص77، حديث حسن صحيح.

[11] –إقروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص16.

بالإضافة إلى سن الرشد وهو ما سنتناوله لاحقا.

تثبت للطفل القاصر أثناء مرحلة التمييز أهلية أداء وتصرف ناقصة، مع العلم أن ق.أ.ج وق.م.ج لم يتناولا بالتفصيل تصرفات الصبي المميّز بل إقتصرا على إشارات مختصرة يشوبها العموم.

وهي المادة (43،79،101) ق.م.ج، ومادة واحدة من ق.أ.ج هي المادة 83.

تصرفات الطفل القاصر في مرحلة نقص الأهلية لا تخرج عن إطار أحد الأقسام التالية:

أ/ التصرفات النّافعة:

التصرفات التي تؤدي إلى إكتساب الطفل القاصر مالا أو حيازة منفعة دون عوض مثل: الهبة أو الوصية، فهي مما يعتد به القانون، بحيث يتمتع الطفل القاصر بأهلية أداء كاملة لهذا النوع من التصرفات.طبقا للمادة 83 ق.أ.ج[12] التي تنص: {من بلغ سنّ التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له...}.

ب/التصرفات الضارة:

تتمثل في التصرفات التي تأدي إلى الإضرار بذمة الطفل القاصر وذلك بخروج المال من ذمته دون مقابل، أو عوض مثل: أن يهب الطفل القاصر ماله أو يوصي به، ومثل هذه التصرفات باطلة ولو أجازها الولي[13].

حسب المادة 83 ق.أ.ج التي تنص: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (42) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع

[12] –قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ع 24، مؤرخ في 12 جوان 1984 المعدل بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 جوان 2005، ج.ر.ع 15 مؤرخ في 27 فيفري 2005.

[13] –الشاحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 69.

يرفع الأمر للقضاء"، لكونها معاملات تفقر القاصر ويشترط فيها القانون أهلية التبرع، والولي لا يستطيع التبرع بما ليس ملك له[14].

ج/التصرفات المترددة بين النفع والضرر:

تتمثل في التصرفات التي يكون النفع أو الضرر غير محقق الوقوع، إذ يحتمل الطفل القاصر فرضيتين الربح او الخسارة مثل البيع والشراء، الإيجار والإستئجار[15]، وحكمها القانوني أنها متوقفة على إجازة الولي أو الوصي أو القاضي حسب الأحوال مع مراعات مصلحة الطفل القاصر.

تثبت لطفل القاصر في هذه المرحلة أهلية الإغتناء، أما أهلية الإفتقار فمعدومة أصلا، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فلطفل القاصر أهلية ناقصة، فإذا أجراها تقع قابلة للإبطال لمصلحة القاصر[16].

يجوز رفع دعوى قضائية للمطالبة بإبطال تصرفات الطفل القاصر الدائرة بين النفع والضرر، حتى لو لم يثبت غبن أو إضرار بالطفل القاصر، ولا يلزم القاصر إذا أبطل العقد لنقص أهليته إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد[17]، حسب المادة 2/103 ق.م.ج التي تنص: "غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد."

يجوز التمسك بحق إبطال العقد لنقص الأهلية، بحيث حددها ق.م.ج بخمس سنوات حسب المادة 101 /1 التي تنص:" يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس(5) سنوات."

---

[14] –إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 17،18.

[15] –الشاحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 70.

[16] –محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص160.

[17] –إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص ص 19–20.

والحق في إبطال العقد مخول للقاصر وليس للمتعاقد الاخر حسب المادة 99 ق.م.ج.

يتمسك ببطلان التصرفات، الطفل القاصر المميز أو من ينوب عنه، كما يمكن إجازة التصرفات من الولي أو القاصر بعد بلوغه سن الرشد[18].

ورد في التشريع المقارن الأردني والمصري النص على التصرفات بوصفها نافعة نفعا محضا أو ضارة ضررا محضا، على عكس م.ج الذي إكتفى في نص المادة 83 ق.أ.ج المذكورة أعلاه بوصف التصرفات وصفا مطلقا، إذ لم يوصف النّفع أو الضرر بالمحض، لهذا يستحسن تعديل ماورد في المادة بإضافة عبارة الضارة ضررا محضا، النافعة نفعا محضا.

نجد ق.م.أ ينص في المادة 2/118: "تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا."

بالإضافة للقانون المصري حيث تنص المادة 1/111 ق.م.م على: "إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا."

ترشيد القاصر:

فتح م.ج من خلال المادة 84 من ق.أ.ج المجال لكل من له مصلحة، طلب الحصول على إذن من القاضي لطفل القاصر أثناء مرحلة التمييز، لأجل التصرف الكلي أو الجزئي في أمواله متى ثبتت جدارة الطفل القاصر لذلك، ويحق للقاضي سحب الإذن متى ظهرت بوادر التبذير، أو ظهر إستعمال المال في غير موضعه، وهذه رقابة قانونية لحماية ممتلكات الطفل القاصر.

يقصد م.ج في المادة 84 ق.أ.ج الإذن فيما يتعلق بأعمال الإدارة من أجل تمكين الطفل المميز من التدرب على إدارة أمواله.

[18] –عبد الله مفتاح، حقوق الطفل، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،2011، ص29.

في حين ينص م.ج على الإذن لممارسة التجارة في نص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري[19]، التي تنص: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ..."

إذا قارننا المادة 84 ق.أ.ج والمادة 05 من ق.ت.ج نجد أن م.ج وسع في نطاق أعمال الإدارة للطفل القاصر في مرحلة التمييز، وهذا أمر يضر بمصلحة الطفل القاصر وبأمواله. كان من المستحسن تحديد السن لأجل الحصول على الإذن لممارسة أعمال الإدارة ومن المستحسن أن يكون ببلوغ سن 16 سنة، حسب ما هو معمول به في التشريع المقارن، بالمقابل ضيق م.ج في المدة التي منحها للطفل القاصر المرشد لممارسة التجارة، بحيث إكتفى بمدة سنة، على خلاف أغلب التشريعات العربية التي منحت للطفل القاصر مدة ثلاث سنوات.

حيث يمنح المشرع الأردني والمصري لطفل القاصر الحق في الحصول على إذن لممارسة التجارة، ويتضح ذلك كالتالي:

المشرع الأردني في المادة 119ق.م.أ منح الحق لصغير المميز الذي أكمل الخامسة عشرة سنة حق ممارسة التجارة، حيث أجاز لوليه بترخيص من المحكمة أن يسلم لطفل القاصر مقدارا من ماله لأجل ممارسة التجارة تجربة له وإمتحانا لتمييزه، وإذا توفي الولي الذي أذن للصغير أو إنعزل عن ولايته لا يبطل إذنه.أما فيما يخص الإذن في حد ذاته فقد يكون مطلقا او مقيدا بنشاط تجاري معين[20].

تنص المادة 112 ق.م.م: "إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له تسلم أمواله لإدارتها، أو تسلمها بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون."

---

[19] –الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

[20] –عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 115.

يكمن الإختلاف بين م.ج والتشريع المقارن، كون التشريع المقارن تناول ترشيد القاصر في القانون المدني وحدد السن الذي يجوز فيه تقديم طلب الحصول على الإذن للطفل القاصر لأجل ممارسة التجارة، في حين تناول ق.ج ترشيد القاصر في ق.أ.ج و ق.ت.ج ولم يحدد سن معينة لأعمال الإدارة.

ثالثا: مرحلة كمال الأهلية.

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ سن الرشد المدني 19 سنة كاملة، بالإضافة إلى التمتع بكامل القوة العقلية، لأنه بإنتفاء ذلك تبقى حالة القصر قائمة لا لإنتفاء بلوغ سن الرشد وإنما لوجود مانع أو عارض من عوارض الأهلية[21].

هذا ماتأكده المادة 40 ق.م.ج: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة."

يصبح الشخص ببلوغ سن الرشد المدنية متمتعا بكامل الحرية في إدارة أمواله، وتولي شؤونه، وحتى شؤون غيره، ذلك إذا لم يعترضه عارض من عواض الأهلية.

بالرجوع إلى القوانين المقارنة كالقانون المصري نجد المادة 44 ق.م.م تنص:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة."

في حين حدد المشرع الأردني سن الرشد حسب المادة 43 ق.م.أ التي تنص:" كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة."

مما عرضنا نلاحظ أن هناك إختلاف بين كل من القانون الجزائري، المصري والأردني في تحديد سن الرشد والتقويم المعتد به، حيث حددها القانون الجزائري ب 19 سنة كاملة دون ذكر

[21] –نبيل إبراهيم سعد، نظرية الحق، المرجع السابق، ص 170.

التقويم إذا كان شمسي أو ميلادي على عكس القانون المصري الذي حدد سن الرشد ب21 سنة بالتقويم الميلادي، في حين حدد القانون الأردني سن الرشد ب 18 سنة بالتقويم الشمسي.

في حين كمال الأهلية في الشريعة الإسلامية يكون بالبلوغ الطبيعي بعلاماته التي أوردها الفقهاء، وهي الإحتلام والإنبات وقوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما إستأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم أياته والله عليم حكيم"[22].

الفرع الثاني: أقسام أهلية الطفل القاصر.

تتمثل الأهلية في صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الإلتزامات بغض النظر عن مرحلة بدايتها[23].

تعتبر القواعد المنظمة للأهلية من النظام العام، حسب المادة 45 ق.م.ج التي تنص: "ليس لأحد االتنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها."

وتنقسم الأهلية على قسمين رئيسيين هما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

أولا: أهلية الوجوب:

تتمثل في صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له وتحمل ما عليه من إلتزمات ومناط هذه الأهلية هو الوجود، فمتى وجد الشخص قامت أهلية وجوبه[24].

أهلية الوجوب هي شخصية قانونية تثبت للشخص الطبيعي منذ ولادته، وتشمل الحقوق والإلتزامات مهما كان نوعها، وتستمر لحين الوفاة. وتلحق حتى الجنين في بطن أمه وتكون في هذه الحالة أهلية وجوب ناقصة لكون كل من المشرع والشرع يمنحان بعض الحقوق للجنين مثل: النسب، الإرث، والهبة...إلخ إلا أن قابلية الإلتزام منعدمة، فلا تجب عليه مثلا النفقة على أهله، بحيث يكون أهلا للحقوق دون الإلتزامات.

---

[22] –الاية 58 من سورة النور.

[23] –نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 162.

[24] –عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ص 109–110.

تدور أهلية الوجوب مع الشخصية القانونية وجودا وعدما، فمتى وجدت الشخصية لطفل القاصر وجدت أهلية الوجوب ومتى إنعدمت الشخصية إنعدمت أهلية الوجوب، وتفترض للطفل القاصر وهو في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة، لإفتراض حياته قانونا[25].

ثانيا: أهلية الأداء:

تعتبر أهلية الأداء في ق.ج أنها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، فمناط أهلية الأداء هو التمييز، فبفقدان التمييز تفقد أهلية الأداء، وفي حالة عدم إستكمال التمييز يكون الشخص ناقص أهلية[26].

كما تتمثل أهلية الأداء في مدى قدرة الشخص الطبيعي على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، ويفترض أن يكون ذو إرادة عاقلة[27].

أهلية الأداء ينفرد بها الأشخاص الذين يتوفر فيهم قدر من التمييز يمكنهم من ترجمة مقاصدهم ويتعلق ذلك بقدرة فهم الخطاب بالعقل، بالإضافة إلى قدرة العمل وذلك بالبدن[28].

تتدرج أهلية الأداء بتدرج التمييز، فتدور معه وجودا وعدما ونقصا، بإنعدام التمييز تنعدم أهلية الأداء وبنقص التمييز تنقص أهلية الأداء، وبكمال التمييز تكتمل أهلية الأداء[29].

المطلب الثاني: مميزات الشخصية القانونية للطفل القاصر.

تتميز الشخصية القانونية للطفل القاصر بسيمات وعلامات تميزه عن غيره في داخل الدولة الواحدة أو خارجها، ومن أهم هذه المميزات: الإسم الذي يسمح بالتعرف على الشخص (الفرع الأول)، بالإضافة إلى حالة الشخص التي تحدد المركز القانوني الأساسي لأي شخص بالنسبة

---

[25] –عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، الموجع السابق، ص 110.

[26] –محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص 158.

[27] –عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 125.

[28] –إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 11.

[29] –عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 111.

للدولة (الفرع الثاني)، زد لذلك الموطن الذي يسمح بتحديد القانوني للمكان الذي يقيم فيه الشخص (الفرع الثالث)، وهناك أيضا الذمة المالية التي يتحدد بها يسر أو عسر الشخص (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الحق في التمتع بالإسم.

يعرف الإسم بأنه وسيلة تميز الشخص عن غيره من الأشخاص، بحيث يهدف إلى تعيين الشخص بذاته، وللإسم معنيين معنى ضيق ويقصد به الإسم الشخصي، ومعنى واسع يقصد به الإسم العائلي{اللقب}[30].

ينص م.ج على الأحقية في الإسم في المادة 28 ق.م.ج: "يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده."

وتقابله المادة 38 من ق.م.م التي تنص: "يكون لكل شخص إسم ولقب ولقب الشخص يلحق أولاده."

في حين المشرع الأردني ينص في المادة 38 ق.م.أ: "يكون لكل شخص إسم ولقب، ويلحق لقبه بأسماء أولاده."

من خلال المواد المذكورة أعلاه نتوصل إلى أن كل من المشرع الجزائري والأردني والمصري يتفق حول مسألة الحق في التمتع بالإسم الشخصي والعائلي، ويعترف بحق الطفل القاصر في الإنتساب لأبيه من خلال إلحاق الطفل بلقبه العائلي.

يعتبر الإسم حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان[31].

أولا: الإسم العائلي:

يقصد بالإسم العائلي اللقب الذي يطلق على الأسرة التي ينتمي إليها الشخص، فهو مشترك بين أفراد الأسرة الواحدة[32].

---

[30] –هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص 91.

[31] –عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 119.

[32] –عبد المجيد زعلان، مدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، دار هومة لنشر، الجزائر، 2012، ص 100.

يعتبر الحق في حمل الإسم العائلي من الحقوق التي يرثها الإبن عن والده ويكتسي صيغة نهائية فيصبح لازما لأصحابه ولأعقابه من بعده[33].

هناك حالة الطفل اللقيط الذي لا يعرف نسبه فهذه الفئة من الأطفال تسري عليهم أحكام قانون الحالة المدنية. طبقا لنص المادة 4/64 ق.ح.م.ج[34] التي تنص: "يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي."

وفي أوضاع خاصة فإن إكتساب الإسم العائلي يكون عن طريق قرار إداري أو بحكم قضائي.

ثانيا: الإسم الشخصي:

يطلق الإسم الشخصي على الطفل القاصر منذ الميلاد، حيث يميز الإسم الشخصي كل إنسان عن باقي أفراد أسرته لكونه خاص بكل شخص على حدة، بالإضافة لكونه يشير لجنس المولود، والأصل أن للأبوين الحرية في إختيار أسماء أولادهم، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بالمبادئ القانونية العامة[35]، ويشترط ق.ج أن تكون الأسماء جزائرية طبقا للمادة 2/28 ق.م.ج التي تنص: "يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين."

بمقارنتنا المادة 2/28 من ق.م.ج مع كلا من المادة 38 ق.م.م والمادة 38 ق.م.أ نجد م.ج إشترط أن تكون الأسماء جزائرية على خلاف التشريع المقارن.

يمتاز الإسم بخصائص من بينها كونه حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، بحيث لا يقبل التصرف فيه ولا يرد عليه التقادم، كما يثبت الحق في الإسم لكل شخص بصفته إنسان، ويعتبر

---

[33] –عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة لنشر، الجزائر، 1995، ص 96.

[34] – أمر رقم 70–20 مؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ع 21، مؤرخ في 27 فيفري 1970.

[35] –عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 93.

الإسم واجب ثابت، بحيث لا يمكن لشخص تغييره حرصا على إستقرار المعاملات في المجتمع، إلا أن المشرع أورد إستثناء وهو إمكانية التغيير بطلب من المعني أو تبعا لتغيير حالته[36].

ثالثا: الحماية القانونية للإسم:

قد يكون الحق في الإسم محلا للإعتداء شأنه في ذلك شأن بقية الحقوق، لهذا جعل له القانون حماية خاصة وتتجلى من خلال نص المادة 47 ق.م.ج التي تنص: "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."

بالإضافة للمادة 48 ق.م.ج التي تنص: "لكل من نازعه الغير في إستعمال إسمه دون مبرر، ومن إنتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الإعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."

حتى التشريع المقارن يحمي بدوره الحقوق الشخصية، بحيث تنص المادة 50 ق.م.م:" كل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."

كما تنص أيضا المادة 51 من ق.م.م: "لكل من نازعه الغير في إستعمال إسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير إسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."

الفرع الثاني: حالة الشخص:

يقصد بالحالة مجموع الصفات التي تتوفر للشخص ويرتب القانون عليها أثار تحدد ما للشخص من حقوق، وما عليه من إلتزامات، والحالة مركز قانوني ملازم لشخصية الإنسان رغم وجود إمكانية تغيير العناصر المكونة للمركز القانوني للشخص، وتتحدد حالة الشخص من خلال (الحالة السياسية، الحالة العائلية، الحالة الدينية)[37].

---

[36] –علي علي فيلالي، نظرية الحق، موفم لنشر، الجزائر، 2011، ص 245–246.

[37] –محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 25،26.

أولا: الحالة السياسية.

تتحدد الحالة السياسة للشخص بتحديد جنسيته، وإنتماءه لدولة معينة، وتلعب الحالة السياسية دورا هاما في تحديد حقوق الشخص، وواجباته، ونشاطه القانوني، لذلك وجدت التفرقة بين الوطنيين والأجانب[38].

تعتبر الجنسية رابطة قانونية وسياسية تفيد إنتماء الشخص لمجتمع معين، وينتج على تمتع الطفل بحق الجنسية إرتباطه بدولة معينة[39].

أورد م.ج الحق في الجنسية كحق من الحقوق الشخصية في المادة 30ق.م.ج ونظمها بقانون الجنسية، إذ تنص المادة 30 ق.م.ج: "ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها".

أ/أنواع الجنسية:

تثبت الجنسية الأصلية لطفل القاصر إما على أساس النسب فتكون على أساس حق الدم، إما لميلاد الطفل القاصر على إقليم دولة معينة فتكون على أساس حق الإقليم، كما قد تكون الجنسية مكتسبة نتيجة لإرادة الشخص أو نتيجة حلول طارئ على الشخص.

أ/الجنسية الأصلية:

تعني إرتباط الشخص بالدولة وإنتمائه إليها، وتمنح الجنسية الأصلية على أساسين أولهما متصل بحق الدم وثانهما متصل بحق الإقليم، وتثبت الجنسية الأصلية للطفل القاصر منذ ولادته وتكون بصفة نهائية[40].

---

[38] –نبيل إبراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران، محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص244.

[39] –والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.ص.

[40] –الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 281.

أ/الجنسية الأصلية على أساس حق الدم:

تمنح الجنسية الأصلية على أساس رابطة النسب الموجودة بين الطفل وبين والديه، دون النظر إذا كانت جنسية والديه أصلية أو مكتسبة[41].

تنص المادة 6 من ق.ج.ج[42]: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية."

حتى المشرع المصري يأخذ كقاعدة عامة برابطة الدم كأساس لمنح الجنسية، بحيث يتمتع بالجنسية المصرية كل من يولد من أب مصري أيا كان محل ميلاده[43].

يكمل الإختلاف بين م.ج والمشرع المصري، بكون م.ج منح للطفل القاصر حق التمتع بالجنسية الجزائرية من جانب الأب الجزائري، أو الأم الجزائرية، في حين إقتصر المشرع المصري في منح الجنسية المصرية من جانب الأب.

ب/الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم:

تثبت الجنسية للإنسان عند مولده على أساس محل الميلاد وهو ما يقال له حق الإقليم، أي ربط جنسية الشخص بالإقليم الذي يولد فيه، ويأخذ القانون المصري بمنح الجنسية على أساس الإقليم في حالات خاصة منح الجنسية لمن يولد على إقليمها من أبوين مجهولين، يمنح أيضا الجنسية لمن يولد في مصر من أم تحمل الجنسية المصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، وكذلك لمن ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبه إلى أبيه قانونا[44].

تنص المادة 07 من ق.ج.ج: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

---

[41] –هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص

[42] – المرسوم رقم 70–86 المؤرخ في 17شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ع 105، الصادرة في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 01/05 المؤرخ في 27فيفري 2005، ج.ر.ع 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005، الموافق عليه بموجب القانون رقمَ 08/05 المؤرخ في 04 ماي 2005، ج.ر.ع 43 المؤرخة في 22 جوان 2005.

[43] –محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 49.

[44] –محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص ص 27،29.

1-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2-الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسمات في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها."

2/الجنسية المكتسبة:

تسمى بالجنسية الطارئة لكونها تكتسب بعد الميلاد لسبب من أسباب الإكتساب، وتسمى أيضا بالجنسية المختارة نظرا لدور إتجاه إرادة الشخص في الحصول عليها[45].

نظم كل من المشرع المصري والأردني الجنسية بموجب قانون خاص بحيث تنص المادة 33 ق.م.م: "الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص."

كما نظمها المشرع الأردني بقانون خاص وذلك حسب نص المادة 33 ق.م.أ: "الجنسية الأردنية ينظمها قانون خاص."

م.ج في تنظيمه للجنسية حذ محذات التشريع المصري والأردني وذلك بتنظيمه للجنسية بموجب قانون خاص إستنادا للمادة 30 ق.م.ج:" ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها."

[45] -هجيرة نشيدة، المرجع السابق، ص 96.

ثانيا: الحالة العائلية:

تتمثل الحالة العائلة في العلاقة التي تربط الشخص بعائلته، وتثبت للشخص المركز القانوني بالنسبة للأسرة التي ينتمي إليها[46].

ينص م.ج على القرابة في نص المادة 32 ق.م.ج: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي قربى كل من يجمعهم أصل واحد."

تظهر حماية الطفل القاصر حسب المادة السالفة الذكر من خلال حمايته لأجل النشوء في محيط عائلي، بين أفراد العائلة اللذين يجمعهم أصل واحد.

حذى م.ج محذات المشرع الأردني والمصري في تحديد الأشخاص اللذين تتكون منهم الأسرة بحيث تنص المادة 34 ق.م.أ: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه.

ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد."

كما تنص المادة 34 ق.م.م: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه.

ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك."

من خلال المواد السالفة الذكر نجد أن كل من م.ج، الأردني والمصري حمي الطفل القاصر وذلك بتقرير حقه في الإنتماء إلى أفراد أسرته المكونة من ذوي القربى.

وذلك لتعزيز حق الطفل في حياة أسرية طبيعية[47].

ثالثا: الحالة الدينية:

من المسلم به في الشرائع المعاصرة كون الدين لا يعتبر عنصر من عناصر الحالة، لكون حالة الشخص تحدد بمركزه في الدولة من جهة، ومركزه داخل الأسرة من جهة أخرى، بحيث يعتد

[46] –علي علي فيلالي، المرجع السابق، ص 258.

[47] –عبد الله مفتاح، المرجع السابق، ص 28.

في تحديد نطاق حقوق الشخص وإلتزاماته بالحالة السياسية والحالة العائلية، وذلك بصرف النظر عن إعتقاده الديني، والدين كقاعدة عامة لا علاقة له بالمركز القانوني للفرد، لكن القانون أورد إستثناء على هذا الأصل وذلك في مسائل الأحوال الشخصية كالإرث مثلا[48].

الفرع الثالث: الموطن.

يعتبر الموطن المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مستمرة، ويعتبر الشخص موجودا دائما فيه حتى لو تغيب مؤقتا[49].

وتكون لكل شخص الحرية في إختيار الموطن الذي يقيم فيه إقامة معتادة[50].

يحدد القانون لناقصي الأهلية موطنا إلزاميا، هو موطن من ينوب عنهم قانونا لكون الأعمال القانونية التي تهم القاصر يباشرها نائبه، ومن ثم يخاطب قانونا في شخص نائبه[51].

يحمي م.ج حق الطفل القاصر في التمتع بحق الموطن من خلال المادة 38 ق.م.ج التي تنص: "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤولاء قانونا، غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها."

كرس م.ج من خلال المادة 38 ق.م.ج، حق الطفل القاصر المميز الذي حصل على إذن من المحكمة لممارسة نشاط تجاري معين، الحق في الموطن خاص وليس الإنتساب لموطن من ينوب عن الطفل القاصر قانونا.

---

[48] –محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 23.

[49] –علي علي فيلالي، المرجع السابق، ص 112.

[50] –عبد المجيد زعلان، المرجع السابق، ص112.

[51] –محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص40.

التشريعات المقارنة بدورها تحمي حق الطفل القاصر في التمتع بالموطن، حيث تنص المادة 42 ق.م.م: "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤولاء قانونا.

ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها."

في حين تنص المادة 41 ق.م.أ: "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤولاء قانونا.

ومع ذلك يجوز أن يكون للقاصر الذي بلغ خمسة عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبر القانون أهلا لمباشرتها."

بالمقارنة بين المادة 38: ق.م.ج، والمادة 42 ق.م.م، والمادة 41 ق.م.أ السالفة الذكر يتضح إتفاق م.ج مع التشريعات المقارنة حول مسألة كون موطن الطفل القاصر هو موطن من ينوب عنه قانونا، ويختلف م.ج عن هذه التشريعات في عدم تحديد السن الذي يكون للطفل القاصرالمرشد الحق في الحصول على موطن خاص، بحيث حدده المشرع الأردني بخمسة عشرة سنة(15)، وحدده المشرع المصري ب ثماني عشرة سنة (18)، وإقتصر م.ج بذكر القاصر المرشد دون تحديد السن في المادة 38 ق.م.ج.

الفرع الرابع: الذمة المالية.

تعبر الذمة المالية عن مجموع ما لشخص من حقوق وما عليه من إلتزامات ذات قيمة مالية، الجانب الإيجابي للذمة المالية يمثل ما لشخص من حقوق مالية، والجانب السلبي يمثل مجموع إلتزامات الشخص المالية[52].

[52] –محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 42.

تضم الذمة المالية الحقوق والإلتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية، فكل شخص تكون له بالضرورة ذمة مالية، حتى ولو كان في وقت معين مجردا من الحقوق والإلتزامات المالية، حتى الجنين تثبت له ذمة مالية لحظة خروجه من بطن أمه حيا أي بتمام ولادته[53].

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل القاصر في ماله.

يمر الطفل القاصر بمرحلة إنعدام الأهلية ونقصها وهذا ما يجعله عاجزا عن ممارسة التصرفات القانونية بنفسه نظرا لعجزه عن التمييز بين ما فيه ضرر، ونفع له نتيجة لعدم إكتمال نموه العقلي ورشده، وهذا ما يجعله عرضة لخسارة أمواله وهدفا لذوي القلوب القاسية، ومن أجل حماية الحقوق المالية لطفل القاصر، وضع نظام النيابة الشرعية على الطفل القاصر[54].

تناول م.ج النيابة الشرعية في المادة 44 ق.م.ج التي تنص: "يخضع فاقد الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا القواعد المقررة في القانون.

وفصل المشرع الجزائري أحكام النيابة الشرعية في قانون الأسرة.

المطلب الأول: الولاية على مال الطفل القاصر.

تناول م.ج الولاية في الكتاب الثاني من قانون الأسرة وخصص فصلا كاملا لبيان الأحكام المتعلقة بها من المادة 87 إلى المادة 91 ق.أ.ج.

تتمثل الولاية في سلطة الشخص للقيام بأعمال قانونية بدل الغير، وتكمل في الصفة التي يضفيها القانون على الشخص معين تكون له بمقتضاها سلطة على غيره في نفسه أو ماله أو

---

[53] –نبيل إبراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران، محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص 256.

[54] –قوادري وسام، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة –دراسة نقدية تحليلية مقارنة–، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2013، ص 11.

كليهما، وهي صلاحية الشخص للقيام بالأعمال القانونية باسم شخص اخر يكون هو النائب عنه بحكم القانون[55]، وما يهمنا هي الولاية على مال الطفل القاصر.

الفرع الأول: تدرج الولاية

تثبت الولاية على مال الطفل القاصر الذي لم تكتمل أهليته ذكرا كان أو أنثى، وتعددت الإجتهادات الفقهية لترتيب الأولياء وذلك حسب رأي كل مذهب.

إلا أنه يجوز للأم تقديم طلب أمام القضاء لتكون وصية على أموال أولادها[56].

الترتيب القانوني للأولياء يستنتج من المادتين 87،92 ق.أ.ج وهو كالتالي:

الأب، الأم، وصي الأب، الجد، وصي الجد، المقدم، بالإضافة للمادة 121ق.أ.ج التي تخول للكافل الولاية القانونية.

ويعاب على م.ج أنه جعل الأم في المرتبة الثانية مباشرة بعد الأب وذلك خلافا لما وردى في الفقه الإسلامي، والقوانين العربية.

نجد في التشريع المقارن بروز المشرع المصري بحيث نظم أحكام الولاية على المال في الجمهورية المصرية بموجب القانون رقم 119 لسنة 1952، وبموجب هذا القانون فإن الولاية على مال القاصر توكل للأب ثم الجد الصحيح ما لم يكن الأب قد عين قبل وفاته وصيا على أبنائه[57].

الفرع الثاني: سلطة الولي على أموال الطفل القاصر.

الولاية عبء يتحمله الولي لأنه يتوجب عليه أن يتصرف في أموال موليه تصرف الرجل الحريص على مصلحة القاصر بحفظ ماله من الضياع، إلا أنه لكل قاعدة إستثناء فقد يسيء

---

[55] –محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 93.

[56] –قوادري وسام، المرجع السابق، ص 15.

[57] –أمر قانون رقم 119 لسنة 1952 المتعلق بالولاية على المال.

الأولياء لأولادهم ويشكلون مصدر تهديد لمصالحهم، نتيجة الإهمال ويسعون لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب مصالح الطفل القاصر، وأحيانا مصدر ذلك قلة الخبرة لأساليب إدارة الأموال[58].

لذلك حرص م.ج في للمادة 88 ق.أ.ج على حماية أموال الطفل القاصر، بنصها: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.

وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1-بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة،

2-بيع المنقولات ذات الأهمبة الخاصة،

3-إستثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الإقتراض، أو المساهمة في الشركة،

4-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد."

بالرجوع إلى القانون المصري فإن قانون الولاية على المال يشترط الرجوع إلى المحكمة للحصول على موافقة القاضي فيما يخص الإقراض والإقتراض وتأجير العقار لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد بسنة، وذلك حسب المادة 10 ق.و.م.م، بالإضافة لعدم قبول هبة أو وصية للقاصر محملة بإلتزامات معينة حسب المادة 12 ق.و.م.م، الإستمرار في تجارة ألت إلى القاصر حسب المادة 11 ق.و.م.م، وإداعها بالمحكمة التي تقع بدائرة موطنه في ظرف شهرين من سريان الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى القاصر حسب المادة 16 ق.و.م.م[59].

[58] -إقروفة زبيدة، المرجع السابق، 45-46.

[59] -إقروفة زبيدة، المرجع نفسه، ص 55.

الفرع الثالث: إنقضاء الولاية.

حدد م.ج حالات إنتهاء الولاية في المادة 91 ق.أ.ج التي تنص: "تنتهي وظيفة الولي:

1-بعجزه،

2-بموته،

3-الحجر عليه،

4-بإسقاط الولاية عليه."

يشمل العجز كل من العجز البدني أو العقلي، حيث يصبح الولي غير قادر على تولي شؤونه الخاصة.

الموت يشمل الولي وكذلك الطفل القاصر لكون الشخصية القانونية تنتهي بالموت.

الحجر على الولي بسبب عارض من عوارض الأهلية، أو بسبب إسقاط الولاية على الولي بسبب سوء إدارة أموال الطفل القاصر.

كما تنتهي الولاية بصفة بديهية ببلوغ الطفل القاصر سن الرشد وهو 19 سنة، ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية.

بالرجوع إلى التشريع المقارن نجد ق.و.م.م أذن للولي والوصي التبرع بمال القاصر لأداء واجب إنساني أو عائلي، مثل الإنفاق على نفسه من مال القاصر إذا كانت النفقة واجبة عليه وعلى كل من تجب النفقة له من زوجة، وأم، بشرط أخذ إذن القاضي وهذا تماشيا مع الفقه الإسلامي[60].

بينما م.ج لم يتطرق لهذا الموضوع بنص صريح لكن هذا لا يمنع القيام بمثل هذه التصرفات مادامت المادة 222 من ق.أ.ج تنص: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية."

[60] -إقروفة زبيدة، المرجع السابق، 15،18ص.

كان من المستحسن على م.ج فصل الأحكام المتعلقة بالولاية على المال عن الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، مثل ما هو الحال عليه في القانون المصري.

خالف م.ج ما سار عليه القانون المصري، والفقه الإسلامي وذلك بمنحه الأم المرتبة الثانية للولاية على أولادها بعد الأب حسب ما تنص عليه المادة 87 ق.أ.ج السالفة الذكر.

كما فرق قانون الولاية المصري بين ولاية الأب وولاية الجد بحيث جعل الجد بمثابة الوصي من حيث المسؤولية تجاه القاصر وماله، كما ينص المشرع المصري صراحة على أن سقوط الولاية على النفس ينجر عنها سقوط الولاية على المال[61].

المطلب الثاني: الوصاية على مال الطفل القاصر.

تعتبر الوصاية نوع من أنواع النيابة الشرعية، تسعى لرعاية أموال الطفل القاصر، والوصاية شبيهة بالولاية إلا أن الإختلاف بينهما يكمن في المصدر فالولاية مصدرها القرابة فتكون للأب ثم الأم، فبإنعدامهم تقوم الوصاية بغرض صيانة أموال الطفل القاصر.

الفرع الأول: أنواع الوصاية.

منح م.ج لكل من الأب والجد حق تعيين الوصي على الأبناء والحفدة القصر، ليقوم مقامهما بعد وفاة الأب أو الجد، ويشترط القانون بعض المواصفات والشروط في الوصي.

تناول م.ج الوصاية من المادة 92 إلى 98 ق.أ.ج وذلك بعد الولاية مباشرة.

الأصل أن تكون الوصاية عامة تندرج فيها كل أموال الطفل القاصر بحيث يتولى الوصي مباشرة كل الأمور المالية[62]، لكن يجوز أن تعين المحكمة الوصي في بعض الحالات.

---

[61] –إقروفة زيدة، المرجع السابق، ص 56.

[62] –محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 106.

أ-**الوصي الخاص:** يتمم تعيينه من طرف المحكمة ويقوم القاضي بتحديد المهام الموكلة إليه، وتنقضي وصايته بإنقضاء المهمة الموكلة إليه[63].

ب-**الوصي المؤقت:** حكم الوصي المؤقت حكم الوصي العام، وتبقى وصايته محددة بفترة زمنية وذلك في حالتين:

-حالة الحكم بوقف الوصي لثبوت إضراره بمصلحة القاصر أو إرتكابه أخطاء فتضطر المحكمة لتعيين الوصي المؤقت.

-حالة الحكم بوقف الولاية بسبب غيبة الولي الشرعي، أو فقدانه، أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للولاية كالعقوبة الجنائية، بشرط ألا تكون الأم موجودة.

ج-**وصي الخصومة:** يمثل الطفل القاصر في الدعاوى والإجراءات القانونية التي يباشرها القاصر، وبإنتهاء الدعوى والفصل فيها نهائيا تنتهي مهمة وصي الخصومة[64].

المشرع المصري في ق.و.م.م منح حق إختيار الوصي للأب دون الجد، وذلك حسب المادة 28 من ق.و.م.م عكس م.ج الذي منح كل من الأب والجد سلطة تعيين الوصي، مما يأدي إلى تزاحم الأوصياء وبالتالي يتدخل القاضي لإختيار الأصلح من بين الأوصياء حسب المادة 92 ق.أ.ج.

يعاب م.ج بعدم منح الأم سلطة إختيار الوصي، على الرغم من منحها الولاية على أولادها القصر، في حين منح للجد الصحيح حق إختيار الوصي رغم عدم منحه حق الولاية.

هذا مايظهر أخذ م.ج بمذهب الأئمة في مايخص عدم منح الأم حق الوصاية، إلا أنه خالف المذاب الإسلامية بمنح حق الولاية للأم، هذا الخلط راجع لمزج م.ج بين أحكام الشريعة والنصوص القانونية الغربية.

---

[63] – إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 66.

[64]-كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ص 87-88.

الفرع الثاني: الشروط التي يجب توفرها في الوصي.

تناول م.ج الشروط الواجب توفرها في الوصي ليكون أهلا لممارسة الوصاية في المادة 93 من ق.أ.ج وتمثل فيما يلي:

-أن يكون الوصي مسلما لكون الوصاية ولاية على أموال الطفل القاصر، ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[65].

-العقل: يجب أن يكون الوصي متمتعا بكامل قواه العقلية، فلا يتصور أن يتولى شخص غير قادر على تولى شؤونه تولى شؤون غيره.

-قادرا: وتشمل القدرة كل من القدرة الذهنية والجسدية وذلك لأجل ضمان السير الحسن في إدارة أموال الطفل القاصر ورعايته.

-أمينا وحسن التصرف: يولى الأب أو الجد الطفل القاصر للشخص الذي يريانه صالحا للحفاظ على الطفل القاصر، وعلى ماله من الضياع وإنفاقه فيما لا يخدم مصلحته[66].

يشترط ق.و.م.م بعض الشروط في الوصي لم يتطرق إليها م.ج، حيث يمنع من أن يكون وصي كل من:

المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالأداب العامة، أو الماسة بالشرف والنزاهة، من حكم عليه بجريمة كانت تقضي قانونا سلب ولايته على نفس القاصر، أو من كان في ولايته[67].

بالإضافة إلى كل من:

---

[65] -الآية 141 من سورة النساء.

[66] -إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 64.

[67] -كمال حمدي، المرجع السابق، ص ص 94-95.

– من كان مشهورا بسوء السيرة.

–المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برد إعتباره.

–من سبق وسلبت ولايته، أو عزله من الوصاية على شخص من قبل.

–من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من الوصاية.

–من وجد بينهم نزاع قضائي[68].

الفرع الثالث: سلطات الوصي.

يتمتع الوصي بنفس سلطات الولي حسب المادة 95 ق.أ.ج، ذلك من حيث التصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص على منفعة القاصر، إضافة لضرورة الحصول على إذن القاضي لمباشرة بعض الإلتزامات التي تدور بين النفع والضرر[69]. وجاء ذكر هذه التصرفات في المادة 88 "ق.أ.ج" السالفة الذكر.

وفي حالة مباشرة التصرفات دون إستشارة القضاء كان التصرف غير نافذ في حق القاصر.

الفرع الرابع: إنقضاء الوصاية.

خصص م.ج المادة 96 ق.أ.ج لتحديد الحالات التي يحكم بإنتهاء الوصاية، مع الإشارة إلى أن الوصاية قد تنتهي لأسباب تتعلق بالطفل القاصر، أو لأسباب تتعلق بالوصي، كما قد تنتهي بسبب إنتهاء المهام التي عين لأجلها الوصي.

تنص المادة 96 من ق.أ.ج: "تنتهي مهمة الوصي:

1–موت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو موته،

---

[68] –محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ص 107–108.

[69] –إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 68.

2-ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه،

3-بإنتهاء المهام التي أقيم الوصي لأجلها،

4-بقبول عذره عن التخلي عن مهامه،

5-بعزله بناءا على طلب ممن له مصلحة إذا ثبت في تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر."

أ-الأسباب المتعلقة بالقاصر تتمثل في:

-موت القاصر، فمن البديهي أن تنتهي الوصاية بوفاة من أقيمت لأجله، إذ ينتهي مبرر قيام الوصاية[70].

-بلوغ القاصر سن الرشد ما لم يعترضه مانع من موانع الأهلية التي تبقي الولاية عليه، فببلوغه سن الرشد يصبح كامل الأهلية لمباشرة شؤونه.

ب-الأسباب المتعلقة بالوصي:

-موت الوصي يؤدي لإنتهاء الوصاية، وذلك راجع لعدم إنتقال الوصاية من الوصي المتوفي إلى الورثة لكونها شخصية، بالإضافة لعدم إنتقالها لأحد ورثة الوصي حتى ولو أبدى الوارث إستعداده لتولي شؤون الموصى عليه.

-زوال أهلية الوصي، لا يمكن لمن لا يستطيع تولي شؤونه الخاصة لنقص أو لإنعدام أهليته أن يتولى شؤون غيره.

-إستقالة الوصي بحيث يتنازل الوصي عن النيابة الشرعية لظروف خاصة بسبب عجزه عن أداء مهامه على أحسن وجه.

[70] إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 70.

-كما تنتهي الوصاية بسبب عزل الوصي بطلب أمام المحكمة ممن له مصلحة، بحيث يثبت الإضرار بمصلحة الطفل القاصر وذلك في حالة إخلال الوصي بإلتزاماته بما يهدد مصلحة القاصر.

ج-إنتهاء الوصاية بإنتهاء المهام:

تنتهي مهمة الوصي الخاص والوصي المؤقت بإنتهاء المهام التي أقيم لمباشرتها أو بإنتهاء المدة التي إقتضت فيها تعيينه[71].

الفرع الخامس: أثار إنتهاء الوصاية.

بتوفر أحد الأسباب السالفة الذكر التي تنتهي بسببها الوصاية فإنه يتعين على الوصي تسليم كل ما بحوزته من أموال، وكشوف الحسابات، والمستندات إلى القاصر في حالة بلوغه سن الرشد، أو تسليمها للنائب الشرعي، سواء كان وصيا اخر يكمل مهمة الوصي السالف، أوالقيم المعين من طرف المحكمة، أما في حالة إنقضاء الوصاية بسبب وفاة القاصر يسلم الوصي ما بحوزته للورثة الشرعيين للقاصر في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إنتهاء مهمة الوصي، بالإضافة لضرورة تقديمه نسخة من الحسابات والكشوف إلى القضاء بغرض الرقابة على سير أعمال الوصي[72].

نجد ق.و.م.م يحدد نفس الأسباب المذكورة في المادة 96 من ق.أ.ج لإنتهاء الوصاية، أما فيما يخص أثار إنتهاء الوصاية فيوجد إختلاف بين القانون الجزائري والمصري بحيث تنص المادة 45 ق.و.م.م : "يقدم الوصي حسابا مؤيدا بالمستندات عن إيراداته قبل أول يناير من كل سنة، ويعفى الوصي عن تقديم الحساب السنوي إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه ما لم ترى المحكمة غير ذلك."

[71] -محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 114.

[72] -إقرفة زبيدة، المرجع السابق، ص 70.

نلاحظ أن م.ج أغفل رقابة الوصي أثناء أداء مهامه، بحيث إقتصر على تقديم الحساب للقاصر أو من يخلف الوصي بإنتهاء الوصاية، وهذا ما قد يأدي إلى ضياع أموال القاصر، عكس المشرع المصري الذي يمارس رقابة سنوية على الوصي وذلك بإلزام تقديم حساب سنوي قبل بداية العام، كما حدد المشرع المصري المقدار المالي الذي يكون بحوزة القاصر حتى يلزم الوصي بتقديم الحساب.

حبذا لو يأخذ م.ج بنفس الحكم الذي أتت به المادة 45 ق.و.م.م بإشتراط تقديم حساب سنوي، بحيث تمكن الحسابات المقدمة من طرف الوصي من مراقبة أداءه لمهامه، كما تحفظ أيضا مصلحة الطفل القاصر لتجنب ضياع أمواله التي قد تنجر عن سوء تسيير الوصي.

المطلب الثالث: التقديم.

يعتبر التقديم نوع من أنواع النيابة الشرعية، تتشابه مع كل من الولاية والوصاية، رغم وجود إختلاف بينها، والمتمثل في الجهة التي تختار المقدم، مع الإشارة إلى أن التشريعات العربية تعتبر التقديم نظاما لحماية المصالح المالية للأشخاص البالغين الذين تطرأ على أهليتهم عارض من عوارض الأهلية[73].

الفرع الأول: تعيين المقدم.

تنص المادة 99 من ق.أ.ج: "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي، أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة."

نستخلص من المادة السالفة أن التقديم يخضع له فاقدوا الأهلية أو ناقصوها في حالة عدم وجود الولي أو الوصي، ومادام الطفل القاصر لم يبلغ سن الرشد، فإنه يعتبر ناقص الأهلية وبالتالي يخضع لتقديم.

[73] –قوادري وسام، المرجع السابق، ص 33.

حسب المادة 99 من ق.أ.ج فإن المقدم يتم تعيينه من قبل القاضي دون أن يختاره الولي أو الوصي، ويكون ذلك بناء على طلب يقدم ممن له مصلحة في إقامة المقدم على الطفل القاصر.

تنص المادة 469 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[74]: "يعين القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة، مقدما من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا اخر يختاره.

يجب في الحالتين، أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه."

نلاحظ من خلال المادة أعلاه أن م.ج سعي للحفاظ على مصلحة الطفل القاصر من خلال ذكر أقارب القاصر في الدرجة الأولى ثم منح السلطة للقاضي في إختيار أي شخص اخر يراه أهلا لتولي شؤون القاصر.

الفرع الثاني: الشروط اللازمة في المقدم.

بالرجوع ق.أ.ج نجد م.ج لم يحدد شروط المقدم، لاكن يمكن إستنتاجها من خلال المادة 100 ق.أ.ج التي تنص: "يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام".

فشروط المقدم هي نفس شروط الوصي المنصوص عليها في المادة 93 ق.أ.ج والمتمثلة في الإسلام، العقل، البلوغ، القدرة، الأمانة، وحسن التصرف.

المقدم يخضع لنفس الأحكام السالفة الذكر في كل من الولي، والوصي، وهذا مايعاب على م.ج حيث سوى بين الولي، الوصي، والقيم رغم إختلاف القرابة التي تجمع بينهم وبين الطفل القاصر.

يفضل لو يبادر م.ج لتوسيع سلطات الولي لكونه أقرب الناس للطفل القاصر، ويحدد كل من سلطات الوصي والقيم.

[74] – قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008.

الفصل الثانـي

حمايـة الطفل القاصر من الإستغلال الجنسـي والإقتصادي.

المبحث الأول: الحماية القانونية للطفل القاصر من الإستغلال الجنسي.

أضحى الإستغلال الجنسي للأطفال ظاهرة عالمية لا تقتصر على الدول المتخلفة والنامية فحسب، بل توسع ليشمل حتى الدول المتقدمة وذلك نتيجة التطور العلمي الذي حول العالم لقرية صغيرة، وهذا ما أدى لإنتشار المواد الإباحية عبر الأنترنت.

ورغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لأجل حماية الأطفال القصر من الإستغلال الجنسي إلا أن إنتهاك حقوق الطفل القاصر، وإستغلاله جنسا أمر لا يزال الأطفال يعيشون فيه خوفا منهم لشخص المعتدي عليهم، وخوفا من نظرة المجتمع التي لا ترحم.

وتعتبر إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الإطار القانوني الدولي الذي صاغ مجموعة من المبادئ التي تحمي الأطفال وتمنع إستغلالهم جنسيا[84].

[84] **–بحيث تنص المادة 34 من الإتفاقية على أن الدول الأطراف تتعهد بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:**

أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب) الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج) الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض ومواد الدعارة.

المطلب الأول: مفهوم الإستغلال الجنسي للأطفال.

تشكل حالات الإعتداء الجنسي على الأطفال أحد أكثر أشكال العنف الموجه ضد الطفال وأكثرها قسوة لما يتركه في نفسية الطفل القاصر من أثار سلبية، حيث يعرض الطفل لشتى مضاهر الإستغلال الجنسي.

الفرع الأول: تعريف الإستغلال الجنسي لطفل.

يتمثل في إجبار أو إغراء الطفل للإشتراك في أنشطة جنسية[85]، ويقصد بالإستغلال الجنسي لطفل عامة إستخدام الطفل أو صوره في أنشطة جنسية لإشباع رغبات الكبار، سواء تم ذلك حقيقة أو بالمحاكات، وسواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل[86].

هناك حالات من الإستغلال الجنسي لا تتضمن الإستغلال بمعنى الإتصال الجسدي، فيكون بمشاهدة الأطفال في أوضاع معينة أو إستغلالهم في إنتاج مواد إباحية، أو مشاهدة أنشطة خطيرة[87].

الفرع الثاني: مظاهر الإستغلال الجنسي لطفل القاصر.

يجب الإطلاع على مختلف أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال في إطار جرائم الإستغلال الجنسي، حيث يجب التمييز بين الأشكال التقليدية المتمثلة في إستغلال الأطفال في البغاء والإتجار، والمواد الإباحية، والأشكال الحديثة التي كانت نتيجة التطور اتكنولوجي.

أولا: الأشكال التقليدية للإستغلال الجنسي.

تتمثل الأشكال التقليدية للإستغلال الجنسي في الإتجار، البغاء، وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

---

[85] –دليل إسترشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي، حماية الأطفال ضد الإستغلال الجنسي والإنتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة، 2006، ص10.

[86] –عبد الهادي فوزي العوضى، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، د.س.ن، مصر، ص 213.

[87] –دليل إسترشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي، نفس المرجع، ص 10.

أ-الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية:

يكون الإستغلال الجنسي لأغراض تجارية عن طريق إجبار وإكراه الأطفال من شخص بالغ، أومنظمة لأجل ممارسة الجنس مع شخص بالغ اخر مقابل دخل مادي[88].

كما يتمثل في أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو جماعة من الأشخاص لشخص اخر[89]، وعادة ما يكون الأطفال الذين يتاجر بهم لأغراض الجنسية هم أكثر الأطفال تعريضا للإذاء والإستغلال الجنسي[90].

ب-إستغلال الأطفال في البغاء.

يكون بإستخدام الطفل للقيام بأنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض، تقدم للطفل أو لشخص ثالث، ويكون ذلك نتيجة لأسباب متعددة مثل الفقر، والجهل[91].

ج-إستغلال الأطفال في المواد الإباحية:

يعتبر نوع من أنواع العروض بإستخدام أي وسيلة من وسائل التصوير، يستخدم فيها الطفل للقيام بأفعال جنسية، أو محاكاة أنشطة جنسية أو عرض أجزاء جنسية من جسد الطفل القاصر[92].

أصبح إستغلال صور الأطفال أثناء قيامهم بأعمال الدعارة أمرا شائعا، حيث يتم تصوير الأطفال وهم في وضعيات غير لائقة، ثم يتم بث هذه الصور ونشرها على كافة الناس سواء على شكل مجلات جنسية أو أفلام إباحية لإشباع الرغبات الجنسية[93].

ثانيا: الأشكال الحديثة للإستغلال الجنسي للأطفال

لم يعد إستغلال الأطفال جنسيا يقتصر على الوسائل التقليدية، بل أصبح يتعدى حدود المنطقة التي أستغل فيها الطفل القاصر، وذلك نتيجة إستخدام الوسائل الحديثة والتكنولوجيا المتطورة.

---

[88] -زيان صورية، المعالجة الجنائية للإتجار بالأشخاص، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2012، ص 41.

[89] -عبد الهادي فوزي العوضى، المرجع السابق، ص 213.

[90] – دليل إسترشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي، المرجع السابق، ص11.

[91] – عبد الهادي فوزي العوضى، المرجع السابق، ص 214.

[92] – دليل إسترشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي، المرجع السابق، ص11.

[93] – عبد الهادي فوزي العوضى، المرجع السابق، ص 215.

-إستغلال الطفل القاصر عبر شبكة الأنترنت:

يتم إستغلال الأطفال عبر الأنترنت جنسيا بطريقة غير مباشرة، لكون الإستغلال عبر الأنترنت يتمثل في عرض الصور الخليعة للأطفال، ومن أبرز الصور الإباحية التي يكون الطفل القاصر محلا لإستغلاله عبرها، نجد عرض الصور والأفلام الإباحية والمحادثات المنافية للأداب العامة[94].

تمثل شبكة الأنترنت تهديدا للأطفال، بحيث يتم عرض مواقع إباحية فيجد الطفل أثناء إستخدامه للشبكة أمام محتوى إباحي، ويجد نفسه مضطرا لتقديم معلومات عائلية وبيانات شخصية، كما قد يصل لمواقع مجانية، ونظرا لعدم النضج النفسي والجسدي التام لطفل القاصر يستلزم وضع اليات لحمايته من الإستغلال[95].

يتم إستغلال الأطفال جنسيا بتحريضهم على الفسق والفجور، ذلك بإستخدام الأطفال لتأثير في نفس المعتدي عن طريق إرتكاب أفعال البغاء، ويكون الإستغلال إما عن طريق المحادثات الشفهية، أو المكتوبة، أو عن طريق وضع مواقع في شبكة الأنترنت تعمل على الترويج في التجارة الجنسية، فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن بيوت الدعارة، وبتكرار تعريض الطفل القاصر للمواد الإباحية والفاحشة يصبح الطفل مدمنا على الجنس[96].

المطلب الثاني: التدابير القانونية لحماية الطفل القاصر من الإستغلال الجنسي.

يعتبر الحق في صيانة العرض من أسمى حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص مهما كانت أهليته، حيث أوردت مختلف التشريعات الوطنية والعربية حماية خاصة فيما يخص الإستغلال الجنسي.

---

[94] -جورسبيديا القانون المشارك، الجرائم الجنسية ضد الأطفال، منشورة على الموقع http://ar.jurispedia.org

[95] -عبد الهادي فوزي العوضى، نفس المرجع، ص228.

[96] -رشا حليل عبد، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، عدد 27، 2006، د ص.

إنتهج م.ج سياسة جنائية خاصة إعتمد فيها على سن الضحية، مثل ما هو الحال في جريمة هتك عرض القاصر (الفرع الأول)، جريمة الفعل المخل بالحياء (فرع ثاني)، جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على الطفل القاصر (الفرع الثالث)، بالإضافة لجريمة تحريض الأطفال على الدعارة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: جريمة هتك عرض القاصر

لم يعطي م.ج تعريفا لجريمة هتك العرض أو ما يعرف بالإغتصاب، ويستنتج تعريفها من القوانين العربية بأنها مواقعة أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه، أو التهديد، أو الحيلة[97].

كما يقصد بجريمة إغتصاب طفلة لا تتجاوز 16 سنة مواقعة الرجل للمرأة دون رضاها[98].

يعاقب م.ج على جريمة إغتصاب فتاة قاصرة لم تبلغ 16 سنة، ذلك إستنادا للمادة 2/336 ق.ع.ج[99]: " وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

يشدد م.ج العقوبة لسجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في المادة 337 ق.ع.ج، والمتمثلة في:

إذا كان الجاني من أصول الفتاة القاصرة، أو ممن لهم سلطة عليها من معلميها، أو ممن يخدمونها بأجر، أو من كان خادما، أو موظفا لديها، أو من رجال الدين.

تشديد المشرع العقوبة على هذه الفئة المذكورة أمر صائب، لكونهم أكثر الأشخاص الذين تأتمن إليهم الفتاة القاصرة.

بالرجوع إلى التشريع المقارن نجد القانون المصري في قانون العقوبات في المادة 268[100] التي تنص:

---

[97] –بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، جامعة ورقلة، 2011، ص 83.

[98] –حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية لطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستر، جامعة تلمسان، 2010، ص 64.

[99] – أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ع 49 مؤرخ في 11 جوان 1966.

[100] –قانون العقوبات المصري، متوفر على الموقع: www.mohamon–montada.com

"كل من هتك عرض إنسان بقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ستة عشرة سنة، أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقة.

وإذا إجتمع الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة."

وتقابلها المادة 292[101] من قانون العقوبات الأردني والتي تنص: "من واقع أنثى (غير زوجته) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة.

كل شخص أقدم على إغتصاب فتاة لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها."

من خلال مقارنة المواد المذكورة سابقا يتضح بروز المشرع الأردني:

-تقديمه تعريف لجريمة هتك العرض، أنها مواقعة الرجل لأنثى غير زوجته دون رضاها، خلافا للقانون المصري والجزائري حيث لم يتطرقا لتعريف جريمة هتك العرض.

-تشديد القانون الأردني لعقوبة إنتهاك عرض فتاة لم تبلغ 15 سنة بالإعدام.

وحسب رأينا ما ورد في هذا الصدد أمر صائب، بهدف حماية الفتاة القاصر لكونها أكثر عرضة لهذه الجريمة.

-إمتداد الحماية في القانون الأردني للفتاة التي أكملت 15 سنة ولم تكمل 18 سنة، والعقوبة تكون الأشغال الشاقة 20 سنة، وهو ما لم يرد النص عليه لا في القانون الجزائري ولا المصري، لإقتصار القانون الجزائري على الفتاة التي لم تبلغ 16 سنة، وإكتفاء القانون المصري بتحديد السن ب 16 سنة دون ذكر جنس المعتدى عليه.

[101] -قانون العقوبات الأردني، متوفر على الموقع: fr.scribd.com

الفرع الثاني: الفعل المخل بالحاء المرتكب على الطفل القاصر

يعرف الفعل المخل بالحياء أنه كل لفظ يمارس على جسم شخص اخر، ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالأداب العامة سواءا كان ذلك علانية أو في الخفاء[102].

يجرم م.ج الفعل المخل بالحياء بنص المادة 334 ق.ع.ج: " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج."

كما تنص المادة 2/335 ق.ع.ج " وإذا وقعت الجريمة ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرون سنة."

بالإضافة للمادة 337 ق.ع.ج: "إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335،336."

بالعودة للقانون المصري، نجد أنه لم ينص على جريمة الفعل المخل بالحياء، بينما المشرع الأردني ذكر هذه الجريمة وذلك حسب المادة 306 من قانون العقوبات الأردني التي تنص: "من عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها عملا منافيا للحياء أو وجه لأي منهما كلاما منافيا للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من ثلاثين دينار إلى مئتي دينار."

[102] –حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 70.

رغم إتفاق م.ج مع المشرع الأردني على تجريم الفعل المخل بالحياء ضد قاصر، إلا أن الإختلاف يتمثل في السن إذ حدده المشرع الأردني بما دون 18 سنة في حين حدده م.ج بما دون 16سنة، كما إقتصر م.ج على إمتداد العقوبة إلى الأصول، دون غيرهم إذا تجاوز القاصر 16 سنة فيما يخص الفعل المخل بالحياء المرتكب ضده، في حين نجد القانون الأردني لم يقيد العقوبة في حالة الفعل المخل بالحياء بسن محدد في حالة وقوعه على أنثى.

-إقتصار ق.ع.ج على عقوبة الحبس، في حين نجد في القانون المقارن إمكانية دفع غرامة مالية أو الحكم بالحبس.

الفرع الثالث: جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر.

يعرف الشذوذ الجنسي بأنه ذالك الإتصال جنسي غير طبيعي، الذي يقع بين شخصين من نفس الجنس[103].

تناول م.ج جريمة الشذوذ الجنسي في المادة 338 من ق.ع.ج: "كل من إرتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10.000 دينار."

يعاب على المادة 338 ق.ع.ج السالفة الذكر، جعل المشرع تشديد العقوبة في حالة الشذوذ الجنسي الواقع على القاصر، أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بينما كان من الأفضل لو إعتبر العقوبة إلزامية متى وقع الشذوذ على الطفل القاصر.

وبالعودة لتشريع المقارن نجد أن كل من المشرع الأردني والمصري لم يتطرق لجريمة الشذوذ الجنسي، على الرغم من تحريمها في الشريعة الإسلامية.

[103] -حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الرابع: جريمة تحريض الأطفال على الدعارة.

يقصد بدعارة الأطفال عرض جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى على الغير، لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، يكون عادة في شكل إغواء الطفل القاصر على إرتكاب الدعارة[104].

جرم م.ج تحريض الأطفال على الفسق والدعارة، حسب المادة 342 ق.ع.ج التي تنص: "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من إرتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح."

المبحث الثاني: حماية الطفل القاصر من الإستغلال الإقتصادي.

يستغل الطفل القاصر في أنواع مختلفة من الأعمال، مما يؤدي إلى حرمانه من فرص التعليم، وهذا ما يؤثر على صحته ويعرضه للأمراض وسوء التغذية[105].

المطلب الأول: مفهوم الإستغلال الإقتصادي للأطفال.

يعتبر العمل حقا وواجبا على كل فرد، ويصدق هذا الكلام على الكبار وليس الصغار لكون سن الطفولة غير مناسبة لدخول سوق العمل لضعف الطفل البدني والعقلي، وبإعتبارها سن اللهو والمرح، لكن رغم ذلك يوجد أطفال في أوضاع مزرية يزج بهم للعمل بسبب الفقر، الجهل، والفشل الدراسي، وهذا الإستغلال يأدي لتعريض الطفل للمخاطر النفسية والصحية[106].

تؤدي الأسباب المذكورة سابقا إلى إلتحاق الطفل القاصر بالعمل، هذا ما يدفع لظهور عمالة الأطفال (الفرع الأول)، وتختلف الأسباب الدافعة بالطفل القاصر للعمالة (الفرع الثاني).

---

[104] –حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 75.

[105] –ترابيت رشيدة، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستر، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 62.

[106] –عبد الهادي فوزي العوضى، المرجع السابق، ص ص 193–194.

الفرع الأول: تعريف عمالة الأطفال

يقصد بعمل الأطفال القصر بالمفهوم السلبي العمل الذي يمارسه الأطفال ويكون له تأثير سلبي على صحتهم، ونموهم البدني والذهني، ويحرمهم من التعليم، وقد يصل لفصل الطفل القاصر عن كنف العائلة، ويلحق ضررا به[107].

الإستغلال الإقتصادي للأطفال يمكن أرباب العمل من الإستفادة من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، بهدف تشغيله مقابل مبلغ زهيد[108].

الفرع الثاني: الأسباب الدافعة لإنتشار الإستغلال الإقتصادي للأطفال.

تختلف العوامل المؤدية بالطفل القاصر لدخول عالم الشغل، مما يجعله عرضة للإستغلال من قبل أرباب العمل الذين يستغلون ضعف الطفل القاصر، وجهله بحقوقه، لأجل الحصول على اليد العاملة بأثمان رخيصة، لأجل تحقيق أرباح وفيرة بالمقارنة لتشغيل البالغين، وتتمثل هذه العوامل في التالي:

أولا: العوامل الذاتية.

تتعلق بتطلع الأطفال تجاه مستقبلهم، لكون الكثير من الأطفال يفضلون العمل في سن مبكرة موازاة بالدراسة نظرا للواقع الإقتصادي المزري لأسرهم، كذلك لكون الأبناء في سن الحداثة أكثر ميولا للإستقلال الإقتصادي عن أسرهم، فيتجهون للعمل لإعانة أهلهم وأنفسهم[109].

ثانيا: العوامل الموضوعية.

تتصدر العوامل الإقتصادية المراتب الأولى من بين أسباب المؤدية لإنخراط الأطفال في العمل، نظرا للفقر، تدني دخل الأسرة، والبطالة مما يدفع الأطفال إلى العمل وبالتالي وقوعهم ضحايا الإستغلال الإقتصادي[110].

---

[107] –حمدي أحمد، دور منظمة العمل العربية في الحد من عمل الأطفال، الأردن، 2013، ص 03.

[108] –عمالة الأطفال، متوفر على الموقع الإلكتروني **net**–www.alukah

[109] –علي جعدلي، واقع الطفل الجزائري بين الدراسة والعمل، مذكرة ماجستر، جامعة الجزائر، 2008، ص 92.

[110] –حمدي أحمد، المرجع السابق، ص 06.

كما يعتبر الفقر أحد الدوافع المؤدية بالأطفال للعمل في مراحل مبكرة من العمر، رغبة منهم التخلص من الأوضاع المعيشية المزرية، وكذلك غلاء التكاليف المدرسية مما يجعل الكثير من الأولياء لا يبعثون أولادهم للمدارس.

ظروف الأباء المزرية المتمثلة في مرضه، أو عجزه عن العمل تؤدي بالطفل القاصر للعمل لسد الحاجات العائلية، خاصة في الحالة التي تكون فيها الأم غير قادرة على العمل لسد الحجات اليومية[111].

كما نجد من بين العوامل الموضوعية تغيب الاليات القانونية لتنفيذ القوانين، وصعوبة تطبيق القوانين الموجودة، وعدم كفايتها مما يدعو إتباع نهج قانوني متكامل لتفعيل حقوق الطفل ومكافحة عمالة الأطفال[112].

المطلب الثاني: التدابير القانونية لرعاية الطفل العامل.

رغم أن الطفل ليس عامل لكن توجد ظروف تحتم الطفل القاصر لدخول عالم العمل كما تم ذكرها سابقا، لهذه الأسباب يجب أن توفير الحماية القانونية اللازمة للطفل القاصر، هذا ما جعل أغلب التشريعات العربية ومن بينها القانون الجزائري الذي حرص على تنظيم وسائل تكفل حماية الطفل قبل الدخول في العمل (الفرع الأول)، بالإضافة لوسائل تكفل حماية الطفل أثناء العمل[113] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الطفل القاصر قبل الدخول في العمل.

يتم ذلك بوضع مجموعة من الشروط اللازمة حتى يقبل الطفل القاصر للعمل وتتمثل هذه الحماية في:

[111] –بلخير مراد، عمالة بين الإشتغال والإستغلال، دراسة ميدانية بالبليدة، مذكرة ماجستر، جامعة الجزائر 2001، د.ص.

[112] –حمدي أحمد، المرجع السابق، ص 06.

[113] –عبد الهادي فوزي العوضى، المرجع السابق، ص 196.

أولا: فرض حد أدنى لسن تشغيل الأطفال

نظم م.ج علاقات العمل في القانون 11/90[114]، تنص المادة 1/15 من قانون العمل: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى لتوظيف عن 16 سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا لتشريع والتمهين المعمول به."

من خلال المادة 15 من القانون 11/90 تتضح حماية م.ج لطفل القاصر قبل دخوله للعمل وذلك بتحديد السن الأدنى للعمل ب 16 سنة، وهي سن مناسبة لكون الطفل يتمتع بقدرة لا بأس بها لفهم الأمور وإستعابها، كما يكون قد أتم مرحلة التعليم الأساسي، كما أن الطفل القاصر في هذا العمر يبدأ بالتطلع نحو المستقبل.

التشريع المقارن أيضا رعى مصلحة الطفل القاصر لتفادي إستغلاله إقتصاديا وحمايته من إعاقة نموه الجسدي والنفسي، وحرمانه من التعليم الأساسي، بتنظيم نصوص قانونية تحدد السن التي يسمح فيها للطفل بالعمل، مثلا الشريع المصري حظر في المادة 64 المعدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم 126 لسنة 2008 تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، كما حظر تدريبهم قبل بلوغ ثلاثة عشرة سنة[115].

من خلال المادة 64 المعدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم 126 لسنة 2008، نلاحظ أن المشرع المصري حظر تشغيل الأطفال القصر قبل بلوغه 15 سنة من أجل تمكين الطفل من إستكمال مرحلة التعليم الأساسي، في حين سمح بإمكانية تدريبه ببلوغ 13 سنة متى أظهر رغبة وميلا لتعلم مهنة معينة.

---

[114] – قانون رقم 91–29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 11–90 مؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل ج.ر.ع 68، مؤرخ في 25 ديسمبر 1991.

[115] –عبد الهادي فوزي العوضى، المرجع السابق، ص 197.

في حين نجد القانون الأردني في المادة 73 من قانون العمل الأردني[116] التي تنص: "مع مراعات الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور."

بالمقارنة بين ما ينص عليه م.ج والتشريع المقارن، نجد أن م.ج يتفق مع التشريع الأردني حول مسألة عدم جواز تشغيل الطفل القاصر ما لم يكمل 16 سنة في حين المشرع المصري حددها ب 15 سنة وسمح بتدريب الطفل القاصر ببلوغه 13 سنة.

ثانيا: الفحص الطبي للطفل قبل الإلتحاق بالعمل

يلزم القانون خضوع الطفل القاصر للفحص الطبي قبل الدخول للعمل، من أجل السماح له بالعمل، وذلك للتأكد من سلامة ولياقة الطفل الصحية لأداء العمل الذي يلتحق به، لضمان توافق هذا العمل مع قدرات الطفل النفسية، والجسمية، كما يلزم القانون صاحب العمل إعادة الفحص الطبي بصفة دورية مرة على الأقل كل سنة لتأكد من خلو الطفل القاصر من الأمراض والإصابات المنجرة عن العمل[117].

نجد م.ج في نص المادة 2/17 من القانون 07/88[118]على: "يكون الممتهنون موضوع عناية طبية خاصة."

قصد المشرع في هذه المادة الطفل القاصر الذي يعمل في إطار عقد التمهين، وخصهم بعناية طبية.

لكن م.ج لم يحدد فترات الفحص الطبي، مما يفتح المجال أمام أرباب العمل لتهرب من التكاليف المنجرة عن الفحص الطبي.

نجد في التشريع المقارن المادة 67 من قانون العمل الأردني تشترط على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يطلب من وليه تقديم المستندات التالية:

---

[116] –متوفر على الموقع التالي: www.lawjo.net

[117] – عبد الهادي فوزي العوضى، المرجع السابق، ص200.

[118] – القانون رقم 88–07 مؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر.ع 04، مؤرخ في جانفي 1988.

صورة مصادقة عن شهادة الميلاد، شهادة تثبت لياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصادقة من وزارة الصحة، بالإضافة لموافقة خطية لولي أمر الحدث لأجل العمل في المؤسسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص بالحدث مع بيانات كافية عن محل إقامته، وتاريخ إستخدامه، والعمل الذي أستخدم فيه، وأجره، وإجازته.

حسب المادة 67 من قانون العمل الأردني نستنتج أن المشرع الأردني أحاط إستخدام الحدث بمجموعة من الشروط التي تقدم في شكل مستندات لأجل إثبات الحالة المدنية والحالة الصحية للحدث المستخدم تقدم من طرف وليه، والمقصود بالحدث هو الطفل القاصر.

نجد نفس الشروط المنصوص عليها في القانون الأردني تم النص عليها في القانون المصري من خلال المادة 65 مكرر من قانون العمل المصري، وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: حماية الطفل القاصر أثناء أداء العمل.

أولى م.ج أهمية بالغة لعمل الأطفال، حيث فرض أحكام وقواعد تحمي الطفل القاصر أثناء العمل، ومنع تشغيل الطفل القاصر في الأعمال التي تتصف بالخطورة، أو الأعمال ذات الطبيعة الشاقة، أو المضرة بالصحة، أو الماسة بأخلاقه، وهذا حسب نص المادة 3/15 من قانون 11/90.

كما تنص المادة 28 من قانون 11/90 على عدم جواز تشغيل الأطفال من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي.

أوضح م.ج ساعات العمل الليلي في المادة 27 من قانون 11/90 التي تنص: "يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا عملا ليليا."

التشريع المقارن المصري أضاف بعض أوجه الحماية لطفل القاصر العامل التي غفل عنها م.ج، وتتمثل في حظر تشغيل الطفل أكثر من 6 ساعات في اليوم، كما أوجب أن تتخلل ساعات العمل فترات راحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.

بالإضافة لحضر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة[119].

[119] –عبد الهادي فوزي العوضى، المرجع السابق، ص 202.

خاتمة

يتبين من خلال دراسة الموضوع الذي كان بعنوان الحماية القانونية للطفل القاصر وفقا لقانون المدني الجزائري بأنه جاء ضامنا لحماية الطفل القاصر في ماله وشخصه وحمايته من التعدي على حقوقه اللصيقة بالشخصية، وكذالك حمايته من الإستغلال الجنسي والإقتصادي نتيجة ضعفه، كما حاولنا في كل مرة إجراء مقارنة بين ما ينص عليه القانون الجزائري، وما ينص عليه القانون المقارن، لأجل الوصول إلى مدى توافق الحماية القانونية المخولة للطفل القاصر في القانون الجزائري، وما هو الحال عليه في القانون المقارن.

وبعد عرضنا لكل الجوانب التي كفل فيها المشرع الجزائري الحماية للطفل القاصر، نجد أن هذه الحماية تبقى ناقصة بالمقارنة مع التشريع المقارن، إذ خصص هذا الأخير قوانين خاصة تكفل حماية الطفل القاصر بالخصوص ما يتعلق بماله، في حين إكتفى المشرع الجزائري بسن نصوص عامة تحمي الطفل القاصر من خلال حماية ناقصي الأهلية وعديميها.

يعاب على المشرع الجزائري عدم الأخذ بما ذهب إليه التشريع المقارن في مجال حماية الطفل القاصر خاصة ما يتعلق بماله، وكان من المستحسن لو سار مسار التشريعات العربية المقارنة، خاصة أن هذه الأخيرة إستمدت نضام الحماية للطفل القاصر من الشريعة الإسلامية التي تعتبر من أولى الشرائع التي إعترفت بحماية الطفل القاصر.

فيما يخص الحماية من الإستغلال والذي تطرقنا إليه من الجانب الاقتصادي والجنسي، الذي يتعرض إليهما الطفل القاصر، نجد أن نصوص القانون المدني الجزائري تكاد تكون منعدمة، حيث أدرجها المشرع ضمن عبارات غامضة، وبصفة عامة في إطار حماية الشخص الطبيعي، في حين نجد القوانين المقارنة رغم عدم النص صراحة على الإستغلال الاقتصادي والجنسي إلا أنها ذكرت التعويض الأدبي، الذي غفل عنه المشرع الجزائري.

لذا يتعين على المشرع الجزائري التطرق للإستغلال الاقتصادي والجنسي، لإعتبار القانون المدني هو الشريعة العامة.

في خلاصة القول بعد كل ما قدمنا إليه في هذه الدراسة نلاحظ أن المشرع الجزائري نظرا للنقائص الموجودة في النصوص المتعلقة بحماية الطفل القاصر في القانون لم يحقق الحماية الكافية، ونأمل أن يتدارك هذا النقص الموجود، وفقا لما يحقق حماية أوسع.

قائمة المراجع

1-الكتب:

-القران الكريم.

1-أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، د.ط، بيت الأفكار الدولية، السعودية، د.س.ن.

2-إقروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن.

3-الشاحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

4-الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.

5-حمدي أحمد، دور منظمة العمل العربية في الحد من عمل الأطفال، الأردن، 2013.

6-سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

7-عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة لنشر، الجزائر، 1995.

8-عبد الله مفتاح، حقوق الطفل، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،2011.

9-عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

10-عبد المجيد زعلان، مدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، دار هومة لنشر، الجزائر، 2012.

11-عبد الهادي فوزي العوضى، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن.

12-عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

13-عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005.

14-عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

15-علي علي فيلالي، نظرية الحق، موفم لنشر، الجزائر، 2011.

16-محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

17-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

18-نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق دار الجامعة الجديدة، 2006.

19-هجيرة دندوني، بن شيخ الحسين، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقها في التشريع الجزائري، منشورات دحلب، الجزائر،1992.

3-المذكرات:

أ-مذكرات الماجستر:

1-بلخير مراد، عمالة بين الإشتغال والإستغلال، دراسة ميدانية بالبليدة، مذكرة ماجستر، جامعة الجزائر 2001

2-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية لطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستر، جامعة تلمسان، 2010.

3-علي جعدلي، واقع الطفل الجزائري بين الدراسة والعمل، مذكرة ماجستر، جامعة الجزائر،2008.

4-هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستر، جامعة الجزائر، 2012.

5-والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

ب-مذكرات الماستر:

1-زيان صورية، المعالجة الجنائية للإتجار بالأشخاص، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2012.

2-قوادري وسام، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة -دراسة نقدية تحليلية مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2013.

4-المجلات:

-رشا حليل عبد، **جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت**، مجلة الفتح، عدد 27، 2006.

5-النصوص القانونية:

أولا/النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ع 49، مؤرخ في 11 جوان 1966.

2-أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ع 21، مؤرخ في 27 فيفري 1970.

3-أمر رقم 75-58 مؤرخ في20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78، مؤرخ في 30 سبتبر1975، المعدل والمتم.

4-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

5-قانون رقم 131 لسنة 1942 لإصداره القانون المدني، الوقائع المصرية، العدد 108 الصادر بتاريخ 29 جويلية 1948، معدل ومتمم.

6-قانون رقم 43 لسنة 1976 الصادر بتاريخ 01 أوت 1976 المتضمن القانون المدني الأردني.

7-قانون رقم 61 لسنة 1976 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني، ج.ر.ع 2668، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 1976.

8-قانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر.ع 04، مؤرخ في جانفي 1988.

9-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ع 24، مؤرخ في 12 جوان 1984 المعدل بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 جوان 2005، ج.ر.ع 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.

10-قانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 11-90 مؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل ج.ر.ع 68، مؤرخ في 25 ديسمبر 1991.

11-قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر1429، الموافق ل 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

ثانيا/النصوص التنظيمية:

1-مرسوم قانون 119 لسنة 1952 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1952 المتعلق بقانون الولاية على المال المصري.

2-المرسوم رقم 70-86 المؤرخ في 17شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ع 105، الصادرة في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 01/05 مؤرخ في 27فيفري 2005، ج.ر.ع 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005، الموافق عليه بموجب القانون رقمَ 08/05 المؤرخ في 04 ماي 2005، ج.ر.ع 43، مؤرخ في 22 جوان 2005.

6-<u>المواقع الإلكترونية</u>:

1- http://ar.jurispedia.org .
2- www.mohamon-montada.com.
3- fr.scribd.com.
4- www.alukah-net .
5- www.lawjo.net.

الفهرس

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: حماية الحقوق الشخصية والمالية للطفل القاصر.....6

المبحث الأول: حماية الطفل القاصر بتمتعه بحق الشخصية القانونية.....6

المطلب الأول: حماية الطفل القاصر بمنحه حق التمتع بالشخصية القانونية.....6

الفرع الأول: تطور الشخصية القانونية للطفل القاصر بتطور أطوار الحياة.....7

أولا: مرحلة إنعدام الأهلية.....7

ثانيا: مرحلة الصبي المميز.....8

أ: التصرفات النّافعة.....9

ب: التصرفات الضارة.....9

ج: التصرفات المترددة بين النفع والضرر.....10

-ترشيد القاصر.....11

ثالثا: مرحلة كمال الأهلية.....13

الفرع الثاني: أقسام أهلية الطفل القاصر.....14

أولا: أهلية الوجوب.....14

ثانيا: أهلية الأداء.....15

المطلب الثاني: مميزات الشخصية القانونية للطفل القاصر.....16

الفرع الأول: الحق في التمتع بالإسم.....16

أولا: الإسم العائلي.....17

ثانيا: الإسم الشخصي.....17

ثالثا: الحماية القانونية للإسم.....18

الفرع الثاني: حالة الشخص.....19

أولا: الحالة السياسية.....19

أ: أنواع الجنسية.....19

1-الجنسية الأصلية.....20

أ/الجنسية الأصلية على أساس حق الدم.....20

ب/الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم.....20

2-الجنسية المكتسبة.....21

ثانيا: الحالة العائلية.....22

ثالثا: الحالة الدينية.....23

الفرع الثالث: الموطن.....23

الفرع الرابع: الذمة المالية.....25

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل القاصر في ماله.....25

المطلب الأول: الولاية على مال الطفل القاصر 26

الفرع الأول: تدرج الولاية.....26

الفرع الثاني: سلطة الولي على أموال الطفل القاصر.....27

الفرع الثالث: إنقضاء الولاية.....28

المطلب الثاني: الوصاية كوسيلة لحماية الطفل القاصر.....30

الفرع الأول: أنواع الوصاية.....30

أ-الوصي الخاص 30

ب-الوصي المؤقت.....30

ج-وصي الخصومة.....31

الفرع الثاني: الشروط التي يجب توفرها في الوصي.....32

الفرع الثالث: سلطات الوصي.....33

الفرع الرابع: إنقضاء الوصاية.....33

أ-الأسباب المتعلقة بالقاصر.....34

ب-الأسباب المتعلقة بالوصي.....34

ج-إنتهاء الوصاية بإنتهاء المهام.....35
الفرع الخامس: أثار إنتهاء الوصاية.....35
المطلب الثالث: التقديم.....36
الفرع الأول: تعيين المقدم.....36
الفرع الثاني: الشروط اللازمة في المقدم.....37
الفصل الثاني: حماية الطفل القاصر من الإستغلال الجنسي والإقتصادي.....38
المبحث الأول: الإستغلال الجنسي لطفل القاصر.....39
المطلب الأول: مفهوم الإستغلال الجنسي للأطفال.....40,
الفرع الأول: تعريف الإستغلال الجنسي لطفل.....40
الفرع الثاني: مظاهر الإستغلال الجنسي لطفل القاصر.....40
أولا: الأشكال التقليدية للإستغلال الجنسي.....40
أ-الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية.....41
ب-إستغلال الأطفال في البغاء.....41
ج-إستغلال الأطفال في المواد الإباحية.....41
ثانيا: الأشكال الحديثة لإستغلال الجنسي للأطفال.....41
-إستغلال الطفل القاصر عبر شبكة الأنترنت.....42
المطلب الثاني: التدابير القانونية لحماية الطفل القاصر من الإستغلال الجنسي.....42
الفرع الأول: جريمة إنتهاك عرض القاصر.....43
الفرع الثاني: الفعل المخل بالحاء المرتكب على الطفل القاصر.....45
الفرع الثالث: جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر.....46
الفرع الرابع: جريمة تحريض الأطفال على الدعارة.....47
المبحث الثاني: الإستغلال الإقتصادي للأطفال.....47
المطلب الأول: مفهوم الإستغلال الإقتصادي للأطفال.....47
الفرع الأول: تعريف عمالة الأطفال.....48

الفرع الثاني: الأسباب الدافعة لإنتشار الإستغلال الإقتصادي للأطفال.....48

أولا: العوامل الذاتية.....48

ثانيا: العوامل الموضوعية.....48

المطلب الثاني: التدابير القانونية لرعاية الطفل العامل.....49

الفرع الأول: حماية الطفل القاصر قبل الدخول في العمل.....49

أولا: فرض حد أدنى لسن تشغيل الأطفال.....50

ثانيا: الفحص الطبي للطفل قبل الإلتحاق بالعمل.....51

الفرع الثاني: حماية الطفل القاصر أثناء أداء العمل.....52

خاتمة:.....53

قائمة المراجع:.....56

الفهرس:.....61

ملخص:

يكفل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة حماية للطفل القاصر في ظل القانون المدني، وتتجلى هذه الحماية في حماية كل من شخصه وماله، حيث تمنح له الشخصية القانونية مذ كونه جنين وتثبت له بمجرد الميلاد حيا، كما يكفل المشرع حماية الطفل القاصر في ماله، كما يكفل للطفل القاصر الحماية من الاستغلال الجنسي والاقتصادي.

Résumé

Le législateur algérien et la législation comparative assurer la protection de l'enfant mineur en droit civil, on peut constater cette protection au niveau de sa personnalité juridique et son bien .et le législateur lui donne la personnalité juridique des qu'il est embryon.

La personnalité juridique ce confirme à partir de ça naissance, et lui permet d'avoir plusieurs droit.

Ainsi le droit algérien le protège de l'exploitation sexuelle et économique .